قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تعديل أحكام القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بإعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب والرسوم والقواعد المالية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب والرسوم والقواعد المالية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ٢ و ٤ من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ١ — تعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومات والمؤسسات الأجنبية التى تتعاقد معها وزارة الحربية بشأن عقود مقاولات الأعمال والخدمات وتوريد المعدات والآلات متى كانت هذه العقود لازمة لأغراض التسليح .

ولا يسرى هذا الإعفاء إذا كان للمؤسسة الأجنبية فرع فى الجمهورية العربية المتحدة وأبرم العقد مع هذا الفرع .

كما تعفى وزارة الحربية من أداء جميع أنواع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الأشياء التى ترد تنفيذا للعقود المشار إليها .

ولا تسرى القواعد والتعليمات المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح على وزارة الحربية فى إبرام وتنفيذ العقود المشار إليها وكذلك العقود المحلية المماثلة ولا تطبق فى شأن هذه العقود قواعد التفتيش والرقابة المقررة لكل من ديوان المحاسبات ووزارة الخزانة "

"مادة ٢ — على وزير الحربية بالاتفاق مع وزير الخزانة تقرير نظم التفتيش والرقابة والقواعد والإجراءات التى تتبع فى إبرام وتنفيذ العقود المنصوص عليها فى المادة السابقة".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤

بالعمل بأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ بشأن إعفاء البعثات التمثيلية من الرسوم والعوائد الجمركية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى ما جاء بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ خاصا بإلغاء العمل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن إعفاء البعثات التمثيلية للجمهورية العربية المتحدة والوكالات المتخصصة من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية .

مادة ٢ — يعمل بأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ على أن يكون الإعفاء لمرة واحدة فقط للذين يندبون للخدمة فى الخارج وعدم سريان هذا الإعفاء بتكرار خدمتهم بالخارج .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٣ يونيه سنة ١٩٦٣ وعلى وزير الخزانة إصدار اللوائح الخاصة بالتنفيذ ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر .